فيرتفع الخلاف على حكم النص مما اى من الاوصاف التى اشتمل عليه النص
اى ثبت حكمه له علية بعلى تضمنه معنى لبنا اما بصيغته كاشتمال
نص الربا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهى عن بيع
الابق على العجز من التسليم الا ان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من
النص لابد ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة اقتضائه به والا لم يكن
متعلق الا بالنص ولا يمكن جعله علما على حكمه وجعل الفرع نظيرا
له فى حكمه اى فى حكم النص احترز لهذا عن العلة القاصرة اذ ليست
بركن للقياس بوجوده فيه اى بوجود ذلك الوصف فى الفرع والبا
فيه للسببية هذا اشارة الى ان اركان القياس اربعة وهى الاصل والوصف
الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس ونتيجته ولا يجوز ان يكون ركنا
له وموقوفا عليه كذا قاله ابن الحاجب وكلام المص وان لم يكن صريحا
فى كون الثلثة اركانا للقياس لكنه يستفاد من توقفه عليها لانه موقوف
على المعنى المذكور والمعنى المذكور موقوف على ثلثة الباقية وهو
اى ذلك المعنى الذى جعل علما على حكم النص جايز ان يكون وصفا لازما
للمنصوص عليه كالثمنية فانها لازمة للذهب والفضة عللنا الحاقى
وجوب الزكاة فى حلى النسا وقلنا تجب الزكاة فى المصوغ منهما كما
تجب فى غير المصوغ بعلة الثمنية باصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل
بصيرورته حليا والخصم علل بها فى باب الربا وهو مردود عندنا لانه
تعليل بالعلة القاصرة بخلاف تعليلنا بالثمنية فى باب الزكاة لانها
متعدية الى الحلى والمراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال
يقدر به مالية الاشيا وعارضا كالانفجار فى قوله صلى الله عليه وسلم فانها
دم عرق انفجر فالتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج وهو عارض
لان الدم الذى فى العرق ليس بمنفجر واسما اى جايز ان يكون ذلك المعنى
اسما كالدم فى قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئ وصلى وان
قطر الدم على الحصير فانها دم عرق انفجر فان الدم اسم علم اى موضوع
غير مشتق

الحيض والدم و... نقض الوضوء

غير مشتق عن معنى والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة فان قلت
ما الفرق بين جواز التعليل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخمر اجيب بان
التعليل هناك لتعدية اسم الخمر الى النبيذ ثم تترتب الحرمة على الاسم فيكون
قياسا فى اللغة فلم يجز وههنا يبقى الاسم لتعدية الحكم الى الفرع لا الى الاسم فيكون
تعليلا بالوصف حقيقة فيصح وجليا بحيث لا يحتاج الى النظر الكثير كوصف
الطواف فى الهرة فى قوله صلى الله عليه وسلم ليست بنجسة فانها من الطوافين
وخفيا مثل علة الربوا وهى القدر والجنس عندنا والطعم فى المطعومات
والثمنية فى الذهب والفضة عند الشافعى والاقتيات والادخار عند مالك
وحكما اى يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما شرعيا كالتعليل بالدينية الثابتة
فى الذمة فى جواز اداء الدين عن الميت قال النبى صلى الله عليه وسلم للمراة التى
سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزيك
فقالت نعم فقال دين الله احق لان قوله عليه السلام دين عبارة عن وصف
ثابت فى الذمة وذلك بالوجوب انه حكم وفردا كعلة تحريم النسا وهو الجنس وحده
او الكيل وحده اى الوزن وحده وعددا مثل القدر مع الجنس فى علة تحريم التفاضل
ويجوز ان يكون الوصف الذى جعل علة فى النص كقوله صلى الله عليه وسلم انها من
الطوافين وقوله عليه السلام كيلا بكيل وغيره اذا كان ثابتا به اى بالنص كتعليل جواز
جواز السلم بفقر العاقد ولكن ليس فى النص لانه معنى فى العاقد لكنه ثابت
بالنص باعتبار ان وجود السلم المنصوص عليه بما روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم يقتضى عاقدا
والاعدام صفته فيكون ثابتا باقتضائه فيكون كالثابت بعينه ودلالة اى
دليل اطلق المصدر على الفاعل كون الوصف علة لما ذكر ان ركن القياس
هو الوصف اشار الى الدليل الذى يعلم به كون الوصف علة صلاحه وعدالته
بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به قبل القياس كما ان شهادة الشاهدين
بعد صلاحهما للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما لا تقبل ما لم تثبت عدالته
والمؤثر باعتبار النظر الى العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام

التعليل ...

يعنى النعوت

Copyright © King Saud University